



Distr.: General
9 December 2009
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب
الدورة الثالثة والأربعون
٢٠٠٩ - ٢٠١٣ تشرين الثاني / نوفمبر

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بوجوب المادة ١٩ من الاتفاقية

ملاحظات ختامية للجنة مناهضة التعذيب

إسبانيا

- ١ - نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الخامس لإسبانيا (CAT/C/ESP/5) في جلستيها ٩١٣ و٩١٤ اللتين عقدتا يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ (CAT/C/SR.913 وCAT/C/SR.914) وفيما يلي الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها في جلستها ٩٢٣ .(CAT/C/SR.923)

ألف - المقدمة

- ٢ - ترحب اللجنة بالتقدير الدوري الخامس لإسبانيا المقدم وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، وترحب أيضاً بالردود المقدمة على قائمة المسائل المطروحة للنقاش. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح الجهود البناءة التي بذلها الوفد المشترك بين القطاعات لتقديم المعلومات والتوضيحات الإضافية أثناء مناقشة هذا التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٣ - ترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك الدولية التالية:

- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)؛
- (ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛
- (د) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).
- ٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعديل تشريعاتها، وسياساتها العامة وإجراءاتها كي توفر أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) اعتماد قانون الذاكرة التاريخية (القانون رقم ٥٢/٢٠٠٧) في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر. وهو القانون الذي يعترف بالحقوق ويوسع نطاقها، ويضع إجراءات لفائدة الأشخاص الذين عانوا من الاضطهاد أو العنف خلال الحرب الأهلية أو في حقبة الحكم الاستبدادي، بما في ذلك الحق في الحصول على إعلان بالتعويض؛
- (ب) تعديل المادة ١٥٤ من القانون المدني بما يزيل صراحة أي ليس أو أي ثغرات قد تُتَّخذ ذريعة لاستخدام أي ضرب من ضروب العنف أو العقوبة الجسدية بحق الأطفال؛
- (ج) التوجيهات المشتركة الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن السكرتير العام للدولة والمفتش العام للشرطة، مشفوعة بكتيب معلومات عن إجراءات اللجوء يوزع على جميع القادمين إلى إسبانيا بطريقة غير شرعية عن طريق البحر ويحتجزون في مراكز احتجاز المهاجرين في جزر الكناري وفي الأندلس؛
- (د) حكم المحكمة العليا رقم ٨٢٩/٢٠٠٦ الذي برّأ السيد حامد عبد الرحمن أحمد من نكمة الإرهاب على أساس أن الاتهام استند إلى الاستجوابات التي حررت عندما كان السيد أحمد معتقلاً في سجن غواتيمانو، وهو "مكان منسي من النظام القضائي وفقاً لما تحدده العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها المجتمع الدولي"؛
- (هـ) اعتماد خطة من أجل حقوق الإنسان بوجب قرار اتخذه مجلس الوزراء في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- (و) اعتماد خطة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومتابعتها عبر إنشاء المنتدى الإسباني لمناهضة الاتجار وتطويره؛

(ز) حظر عقوبة الإعدام تماماً منذ ١٩٩٥ (السنة التي أُلغت فيها عقوبة الإعدام في فرات الحرب) وكذلك مشاركة الدولة الطرف بنشاط في المنتديات الدولية لتعزيز وقف تطبيق عقوبة الإعدام عالمياً؛

٥ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف بعثت دعوات إلى العديد من آليات الإجراءات الخاصة، بما فيها الدعوة الأخيرة المرسلة إلى المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٦ - وتقدر اللجنة أن إسبانيا لم تنشئ نظاماً قضائياً موازياً لمكافحة الإرهاب، وتلاحظ أن الدولة الطرف اعترفت مراراً بأن حظر التعذيب قطعي وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بظروف استثنائية لتبرير ممارسة التعذيب.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تعريف التعذيب وجريمة التعذيب

٧ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح تعديل المادة ١٧٤ من القانون الجنائي بواسطة القانون الأساسي رقم 15/2003 الذي يضيف النص التالي إلى تعريف التعذيب "... أو أي دافع يستند إلى أي شكل من أشكال التمييز"، والذي يمثل لتوصية أصدرتها اللجنة سابقاً. ييد أنه رغم الشرح الذي قدمه وفد الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه ينبغي إدراج عنصرين إضافيين هامين إدراجاً صريحاً في التعريف الوارد في المادة ١٧٤ من القانون الجنائي لكي يتوازن تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية، أي أنّ التعذيب قد يرتكبه أي "شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية" وأن دواعي التعذيب قد تشمل "تحويقه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث" (المادة ١).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على المضي قدماً في مواءمة تعريف التعذيب الوارد في المادة ١٧٤ من القانون الجنائي مع المادة ١ من الاتفاقية.

٨ - وتلاحظ اللجنة أنه بحسب المادة ١٧٤ من القانون الجنائي، فإن الشخص المتورط في ممارسة التعذيب "يتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات إن كان الانتهاك جسيماً، ولمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات إن لم يكن كذلك"، وهو ما لا ييدو موائماً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بأن يجعل جميع أعمال التعذيب مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة (المادتان ١ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعاقب جميع أعمال التعذيب بالعقوبات المناسبة التي تأخذ في الحسبان الطبيعة الخطيرة لهذه الأعمال تماشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن اعتبار جميع أعمال التعذيب في جميع الحالات ذات طبيعة خطيرة لأن الخطورة متصلة في مفهوم التعذيب في حد ذاته وهي جزء لا يتجزأ منه.

٢- الضمانات الأساسية

٩- يساور اللجنة القلق لأن المعلومات الواردة من مختلف المصادر تفيد بأن الأقوال التي أدلّى بها المحتجزون في مراكز الشرطة قد تستخدم في المحاكمات بشروط معينة وعلى إثر حدوث تغيير في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات الواردة في الفقرة ٢١ من ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل، حيث ذكر بوضوح أنه "وفقاً لنظام القضاء الإسباني وبغية إصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة، لن تؤخذ في الحسبان سوى الأدلة التي يصرح بها أثناء المداولات الشفوية للمحكمة بحضور المتهم والمحامي الذي اختاره" (المادتان ٢ و ١٥).

ينبغي للدولة الطرف - وفقاً لما ذكرته بنفسها في ردودها على قائمة المسائل المطروحة للنقاش - أن تضمن مراعاة المبدأ القاضي بأن المخطة الخامسة لإيلاء الاعتبار الواجب للأدلة التي سيقت يجب أن تكون، في جميع الحالات، أثناء المداولات الشفوية. ولهذا المبدأ العام أهمية أكبر بوصفه ضماناً للمبدأ الوارد في المادة ١٥ من الاتفاقية - أي عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإلقاء بها نتیجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات - في الحالات التي يستجوب فيها المحتجزون، للأسف، في مراكز الشرطة دون حضور محامٍ من اختيارهم أو عندما يمنع المحامي من التحدث إلى المحتجز على انفراد (كما هو الشأن في حالة العزل).

١٠- وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً لإجراءات ٩٦ من المخطة من أجل حقوق الإنسان، وبغية توفير ضمانات أكبر لتمتع المحتجز بحقوقه، تقترح الحكومة تعديل الفقرة ٤ من المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية كي تخفض المهلة القصوى المحددة حالياً بثماني ساعات حتى يتمكن المحتجز من التمتع بحقه في الاستعانة بمحامٍ. لكن اللجنة تلاحظ بقلق أن الحق في المثول أمام القضاء لم يرد صراحة في قائمة الحقوق المذكورة في المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تبادر بسرعة إلى تعديل الفقرة ٤ من المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتطبيق الحق في الاستعانة بمحامٍ تطبيقاً فعلياً. وإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة، التي تشاطر أمين المظالم قلقه في هذا الصدد، تشجع الدولة الطرف على المضي قدماً في تعديل المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية كي تضمن أنه في مرحلة التوقيف الخامسة، عندما يتلى على الموقوفين ما لهم من حقوق، ينبغي أن تشمل هذه الحقوق الحق في طلب المثول الفوري أمام القاضي.

١١- وتحيط اللجنة علمًا بالتوجيه رقم 12/2007 الصادر عن وزارة الدولة لشؤون الأمن فيما يخص السلوك المطلوب من أفراد قوات الأمن التابعة للدولة لضمان إعمال حقوق الأشخاص المحتجزين أو الخاضعين للاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة. وإذا كانت هذه

الخطوة إيجابية مبدئياً، فإنّ اللجنة ترى أن المكانة التي يحتلها لهذا التوجيه الرامي إلى تعزيز الضمانات ضمن النصوص المعيارية لا ترقى إلى المستوى المطلوب (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظم هذه المسائل فيما يخص الحقوق الأساسية كالحق في الحرية والسلامة البدنية بواسطة القواعد التنظيمية الملائمة وعدم الاكتفاء بقرار توجيهه وزارة من الوزارات إلى موظفيها.

٣- العزل

١٢ - تحيط اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذت لتحسين الضمانات المنوحة للأشخاص رهن العزل، ولا سيما: (أ) ما يسمى "بروتوكول غارسون" الذي يميز للمحتجز تلقى زيارات طبيب يثق به المحتجز (رغم أن هذا البروتوكول لم يطبق تطبيقاً موحداً); (ب) الإجراء رقم ٩٧(ج) من الخطة من أجل حقوق الإنسان الذي ينص على أنه يجوز للشخص الموضع رهن العزل أن يفحصه طبيب آخر متسب إلى نظام الصحة العمومية تعينه بجريدة إدارة الآلية الوطنية المقبلة للوقاية من التعذيب، ويجوز أيضاً أن يفحصه طبيب شرعي؛ (ج) الإجراء ٩٧(ب) الذي ينص على أن تتحذن الدولة الطرف - وفقاً لمختلف التوصيات الصادرة عن الم هيئات الدولية لحقوق الإنسان - التدابير القانونية والتقنية الالزام لتسجيل المدة الكاملة التي يقضيها الأشخاص في العزل داخل مراكز الشرطة بواسطة جهاز تسجيل الفيديو أو أي جهاز آخر للتسجيل السمعي البصري. ويسر اللجنة أيضاً أن تلاحظ الالتزام الوارد في الإجراء ٩٧(أ) والرامي إلى حظر تطبيق نظام العزل على الفاقررين حظراً صريحاً. ولكن من واجب اللجنة أن تعرب مجدداً عن قلقها - وتشاطرها في ذلك جميع الم هيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان - لأن نظام العزل الذي تستخدمه الدولة الطرف لمعاقبة المتورطين في أعمال إرهابية أو في عصابات مسلحة والذي يمكن أن تصل مدة إلى ١٣ يوماً يقوّض الضمانات المكفولة بموجب القانون فيما يخص المعاملة السيئة وأعمال التعذيب. ويساور اللجنة قلق بالغ بشأن القيود التي يفرضها العزل على الحصول على الحقوق الأساسية والضمانات المطبقة عالمياً على الأشخاص المحرمون من حرية هم، وعلى التمتع بها (المادة ٢).

يجب على الدولة الطرف أن تعيد النظر في نظام العزل بغية حظره، وأن تضمن لجميع الأشخاص المحرمون من حرية هم التمتع بالحقوق الأساسية التالية المكفولة للمحتجزين:

- (أ) الحق في استشارة محامٍ من اختيارهم؛
- (ب) الحق في تلقي فحص طبي على يد طبيب من اختيارهم؛
- (ج) الحق في إخبار أحد أفراد أسرتهم أو أي شخص يختارونه بالقبض عليهم وبمكان احتجازهم الحالي؛

(د) الحق في الاجتماع بمحام على انفراد (هذا الحق عليه قيود حالياً حتى في الحالات التي يكون فيها المحامي معيناً من قبل المحكمة).

ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنفذ وتعزز التدابير الواردة في الإجراء ٩٧ من الخطة من أجل حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد من الأهمية بمكان أن يغطي نظام المراقبة بكاميرات الفيديو جميع مراكز الشرطة في البلاد، وأن تجهز الزنزانات وغرف الاستجواب بهذا النظام وألا يقتصر على الأماكن العامة.

٤ - عدم الإعادة القسرية

١٣ - تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف الذي يقضي بأن الضمانات الدبلوماسية لا تتعارض مع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية – إذا ما أنشئت مثلاً آليات إضافية للمراقبة يقبلها البلد المعنى صراحة ويراعيها. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تعرب مجدداً عن موقفها الذي أعلنته سابقاً بأن الضمانات الدبلوماسية يجب ألا تستخدم بأي حال من الأحوال كضمانة ضد احتمال التعرض للتعديب أو المعاملة السيئة حشماً وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص يمكن أن يتعرض للتعديب أو المعاملة السيئة إذا عاد إلى بلده (المادة ٣).

إذا جأت الدولة الطرف إلى الضمانات الدبلوماسية في أي حالة من الحالات الأخرى غير الحالات التي استثنتها المادة ٣ من الاتفاقية، فلا بد أن تورد في تقريرها المقبول الذي تقدمه إلى اللجنة معلومات عن عدد حالات تسليم المطلوبين وحالاتطرد التي استلزمت الحصول على تأكيدات أو ضمانات دبلوماسية والتي قمت منذ أن نظر في هذا التقرير؛ وعن الحد الأدنى لشروط الدولة الطرف للحصول على هذه التأكيدات أو الضمانات؛ وإجراءات المتابعة التي اتخذت لاحقاً في مثل هذه الحالات؛ ومدى إنفاذ التأكيدات أو الضمانات المنوحة.

١٤ - وتحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن الادعاءات القائلة بأن بعض المطارات الإسبانية استخدمت منذ عام ٢٠٠٢ لنقل المحتجزين بوجب برنامج "التسليم الاستثنائي"، وتلاحظ أيضاً إدانة الدولة الطرف لاستخدام هذه الأساليب والتزامها بالتحقيق وكشف ملابسات هذه الادعاءات (المادتان ٣ و ١٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل التعاون في التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية في هذا الصدد وأن تقدم لللجنة جميع المعلومات ذات الصلة في تقريرها الدوري المقبول.

١٥ - وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ القانون الخاص بالحق في اللجوء والحماية المؤقتة الرامي إلى إنشاء نظام أوروبي موحد للجوء يضم أعلى درجات الحماية للأجانب والأشخاص المضطهدرين. ييد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء إمكانية استخدام بند القانون الجديد بشأن الإعفاءات من الالتزام بمحظ الإعادة القسرية

الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ كحججة لرفض طلبات اللجوء. ويساور اللجنة بالغ القلق لأنّه، وفقاً للقانون المذكور، يمكن أن ترُفَس طلبات اللجوء، موجباً الإجراءات العاجلة، بما في ذلك عند الحدود نفسها، دون أن يُدرَس كل طلب دراسة وافية، ودون أن تؤخذ كل الحيثيات في الحسبان سلفاً (المادة ٣).

على الدولة الطرف إن تعيد النظر في تطبيق البنود المتعلقة بالاستبعاد في القانون الجديد لضمان عدم تعرُض مبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية إلى الانتهاك بأي حال من الأحوال.

١٦ - وتحيط اللجنة علماً بالاتفاقات الثنائية بشأن مساعدة القاصرين على العودة التي وقعتها إسبانيا مع المغرب والسنغال. غير أنّ اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود ضمانات، لدى تطبيق هذه الاتفاques، تكفل تحديد الأطفال الذين يمكن قد يحتاجوا إلى حماية دولية ومن ثم قد يكونون محقّين في الاستفادة من إجراءات اللجوء (المادة ٢).

يجب على الدولة الطرف أن تضمن اشتتمال الاتفاques الشائنة بشأن مساعدة القاصرين على العودة التي وقعتها إسبانيا على ضمانات كافية ل توفير الحماية من إعادة الأطفال ضحايا الاتجار والبغاء والمواد الإباحية، وكذلك الذين رُجحَ لهم في التزاع أو الذين فروا من بلدانهم بسبب خوف مبرر من التعرُض للاضطهاد. وتود اللجنة التشديد على أنه لا ينبغي إعادة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية إلا إذا كان ذلك في مصلحتهم العليا.

٥ - الولاية القضائية في أعمال التعذيب

١٧ - تقر اللجنة أنّ محاكم الدولة الطرف كانت سابقة إلى تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، بما في ذلك التعذيب. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالتعديل التشريعي الأخير، وبالقانون الأساسي رقم ١/٢٠٠٩ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يفرض شروطاً لمارسة هذه الولاية القضائية (المادتين ٥ و٧).

يجب على الدولة الطرف أن تضمن أن هذا الإصلاح لن يعرقل ممارسة ولايتها القضائية على جميع أعمال التعذيب وفقاً للمادتين ٥ و٧ من الاتفاقية ولا سيما مبدأ التسليم أو المحاكمة المكرس في هاتين المادتين.

٦ - التدريب

١٨ - وتلاحظ اللجنة أنّ الإجراء ١٠٣ من الخطة من أجل حقوق الإنسان يقضي بتنظيم دروس وحلقات تدارس للتدريب الأولي والمتواصل على السلوك المطلوب من جميع أفراد قوات الأمن التابعة للدولة من أجل ضمان حقوق الأشخاص المختجزين أو الموضوعين رهن الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه ينبغي إدراج الدروس المتعلقة بحقوق الإنسان وبروتوكول إسطنبول (دليل التقاضي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) في برنامج تعليمي متواصل ابتداء من ٢٠١٠ (المادة ١٠).

على الدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:

- (أ) مواصلة إعداد برامج تدريبية وتنفيذها لفائدة جميع الموظفين المدنيين، بمن فيهم موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون، حتى يكونوا على علم تمام بأحكام الاتفاقية وبروتووكولها الاختياري، ولكي لا يسمحوا أبداً بأي خرق أو انتهاك؛
- (ب) ضمان حصول جميع الموظفين المعينين على تدريب خاص عن كيفية التعرف إلى علامات التعذيب والمعاملة السيئة؛
- (ج) وضع منهاجية وتطبيقاتها لتقدير فعالية برامج التدريب وأثرها في خفض عدد حالات التعذيب والمعاملة السيئة؛

-٧ ظروف الاحتجاز

١٩ - ترحب اللجنة بإنشاء برنامج الوقاية من الانتحار. بوجب التوجيه رقم ١٤/٢٠٠٥ الصادر عن الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية، والذي يساعد، وفقاً للمعلومات الواردة، على خفض عدد حالات الانتحار، إلا أنها ما زالت ترى أن عدد حالات الانتحار والموت بسبب العنف، سواء في الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة أو في السجون، مرتفع (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن توافق بذلك جهود لخفض عدد حالات الإعدام والموت بسبب العنف في جميع أماكن الاحتجاز. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تجري تحقيقاً عاجلاً وشاملاً ونزيهاً في جميع حالات وفاة المحتجزين، وأن تقدم عند الاقتضاء تعويضاً مناسباً لأسر الضحايا.

٢٠ - وتأسف اللجنة للمعلومات الضئيلة المتوفرة عن التدابير التي اتخذت لمعالجة مواطن القلق الشديد التي أعرب عنها أمين المظالم في تقريره لعام ٢٠٠٩ بشأن الظروف في مراكز الاحتجاز القاصرين الذين يعانون من مشاكل سلوكية أو اجتماعية. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء الادعاءات بأن نظام الحبس الانفرادي سائد في العديد من هذه المراكز، وأن الأدوية تعطى دون توفير الضمانات الكافية (المادتان ١١ و١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة كي توفر الظروف الإنسانية والكرمية في مراكز احتجاز القاصرين الذين يعانون مشاكل سلوكية أو اجتماعية. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تجري تحقيقاً شاملاً في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال الإيذاء أو المعاملة السيئة المرتكبة في هذه المراكز.

-٨ قانون العفو وعدم سقوط الجرائم بالتقادم

٢١ - وبينما تحبط اللجنة علمًا بتعليق الدولة الطرف على أن اتفاقية مناهضة التعذيب دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، في حين يشير قانون العفو لعام ١٩٧٧ إلى الأحداث السابقة لاعتماد القانون، فإنما تود التأكيد مجددًا، مراعية في ذلك "القواعد الآمرة" التي استقرت لأمد طويل بخصوص حظر التعذيب، على أن ملاحقة أعمال التعذيب ينبغي ألا يقيّدها مبدأ الشرعية ولا قانون التقاضي. وقد تلقت اللجنة تفسيرات مختلفة للفرقة (ج) من المادة ١ من قانون العفو - الذي ينص على أن العفو لا يُطبق على الأفعال التي "تنطوي على إلحاق ضرر بالغ بحياة الأفراد أو مساس بحرمتهم" - بحيث إن هذه المادة نفسها تستثنى في كل الحالات أعمال التعذيب من الجرائم المشتملة بالعفو (المواد ١٢ و ١٣ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ألا تكون أعمال التعذيب، التي تشمل أيضًا الاختفاء القسري، مشتملة بقانون العفو. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلةبذل الجهود لمساعدة أسر الضحايا على معرفة مصير الأشخاص المختفين، وتحديد هويتهم، واستخراج رفاههم، إن أمكن. وإضافة إلى ذلك، تجدد اللجنة التأكيد أنه بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، يجب على الدولة الطرف أن تضمن إنصاف ضحايا التعذيب وتعويضهم بحق قابل للتنفيذ في التعويض.

٢٢ - ويساور اللجنة القلق لأن جريمة التعذيب، المنصوص عليها تحديداً في المادة ١٧٤ من القانون الجنائي، قد تسقط بالتقادم بعد مرور ١٥ سنة، وأن الحالة الوحيدة التي لا تسقط فيها هي عندما تصنف في خانة الجرائم ضد الإنسانية، أي عندما ترتكب في إطار اعتداء معنّم أو منهج ضد السكان المدنيين أو ضد جزء منهم (القانون الجنائي، المادة ٦٠٧ مكرر) (المواد ١ و ٤ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم مطلقاً.

-٩ بيانات عن التعذيب والإيذاء

٢٣ - تلاحظ اللجنة أنَّ الإجراء ١٠٢ من الخطة من أجل حقوق الإنسان يتولى تجميع البيانات الراهنة عن الحالات التي يمكن أن تنطوي على انتهاك أو حرق حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز الاحتياطي. لكن اللجنة تلاحظ أنه لا يمكن في الوقت الحاضر توفير بيانات عن المظالم المقدمة أثناء الاحتجاز الاحتياطي والاحتجاز. وترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف في هذا الشأن، إلا أنها تلاحظ أن البيانات الخاصة بحالات التعذيب قد تكون متاحة لكنها غير دقيقة ومتناقضة إلى حد ما، ولا سيما فيما يتعلق بنتائج التحقيقات بشأن التعذيب والإدانات القضائية والعقوبات الصادرة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ الإجراء ١٠٢ من الخطة من أجل حقوق الإنسان بأسرع ما يمكن، وأن تحرص على تجميع بيانات واضحة وموثوقة عن أعمال التعذيب والإيذاء أثناء الاحتجاز الاحتياطي وفي أماكن الاحتجاز الأخرى. ويجب أن تشمل هذه البيانات أيضاً متابعة الادعاءات المقدمة بشأن التعذيب والإيذاء، بما في ذلك نتائج التحقيقات وأي أحكام قضائية بالإدانة أو أي عقوبات جنائية أو تأديبية صادرة.

١٠ - العنف ضد النساء

٤٢ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحاربة العنف الجنسي، مثل القانون الأساسي رقم ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف الجنسي. غير أن اللجنة قلقة بشأن البلاغات عن أعمال العنف ضد النساء التي بلغت حداً غير مقبول، بما في ذلك العنف الأسري، التي تؤدي أحياناً إلى القتل. وترى اللجنة أن حجم هذه المشكلة في الدولة الطرف يدعو إلى التحرك على نحو لا يقتصر على الأحكام التشريعية وخطط العمل، ويستلزم بذل جهود منسقة ومتواصلة بغية تغيير نظرة المجتمع إلى المرأة والقضاء على الأفكار النمطية المرتبطة بذلك (المادة ١٦).

تحث اللجنة الدول الطرف على تكثيف جهودها لإدراج محاربة العنف ضد النساء ضمن أولويات جدول أعمالها السياسي. وتوصي اللجنة كذلك بتوسيع نطاق حملات التوعية الموجهة إلى الجمهور بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء.

٤٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء حالة الضعف الشديد للنساء المهاجرات المقيمات بصفة غير شرعية واللائي يتعرضن للعنف الجنسي، وذلك بحكم أن القوانين الحالية تلزم الشرطة بالتحقيق في وضع النساء المهاجرات اللواتي يبلغن عن أعمال عنف أو إيذاء. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة وجود مشروع قانون لتعديل القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير بشأن الحقوق والحرفيات والاندماج الاجتماعي للأجانب في إسبانيا. ويرمي مشروع القانون هذا إلى تشجيع النساء الأجنبيات على الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي، ويسير الأمر على من يبلغن منهنه عن هذا النوع من العنف بإعفائهن من المسؤولية الإدارية فيما يتعلق بإقامتهن في البلد بصفة غير شرعية (المادتان ١٣ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجل باعتماد مشروع القانون المعديل للقانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ لتمكين النساء المهاجرات في وضع غير شرعي اللائي ثبت وقوعهن ضحايا العنف الجنسي من طلب والحصول على تصريح بالإقامة أو العمل بحكم ظروفهن الاستثنائية.

١١ - العنف لأسباب عرقية

٤٦ - تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لحاربة العنصرية وكراهية الأجانب، بما في ذلك اعتمادها قانوناً بشأن هذه المسألة وخطة استراتيجية للمواطنة والاندماج (٢٠٠٧-٢٠١٠). غير أن اللجنة تشعر بالقلق بشأن المعلومات التي تشير إلى ارتفاع عدد أعمال التعصب

وحوادث العنف لأسباب عرقية ضد المهاجرين والأشخاص ذوي الانتهاءات الإثنية والدينية المختلفة، وتشعر بالقلق أيضاً بشأن الادعاءات بأن تحرك السلطات فيما يخص هذه الأعمال لا يأتي في الوقت المناسب دائماً أو أنه غير كاف (المواد من ١٣ إلى ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تبذل المزيد من الجهد لإجراء تحقيقات مستفيضة في جميع أعمال العنف لأسباب عرقية ومعاقبة المسؤولين عنها على النحو الملائم. وهذا التحرك على مستوى التشريعات والتحقيقات والقضاء إزاء هذه الأعمال الشنيعة ينبغي أن توافقه حملات توعية موسعة للجمهور.

١٢ - أسلحة "تيزر" المشلّة للحركة

٢٧ - تلاحظ اللجنة أن قوات الأمن التابعة للدولة الطرف لا تستخدم أسلحة "تيزر" المشلّة للحركة، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن قوات الشرطة المحلية تستخدمها (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية وضع حد لاستخدام قوات الشرطة المحلية لهذه الأسلحة لأن استخدامها قد ينطوي على انتهاك أحكام المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية بسبب آثارها على الحالة الجسدية والعقلية للأشخاص الذين يتعرضون لها.

١٣ - الاتجار بالبشر

٢٨ - ترحب اللجنة باعتماد خطة مكافحة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (انظر الفقرة ٤ (و) أعلاه). ومع ذلك تلاحظ اللجنة أن هذه الخطة ترتكّز على انتقاء حدوث الجريمة أكثر من تركيزها على حقوق الإنسان وحماية الضحايا. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن القانون الجنائي لا ينص على أي مخالفة تعطي على وجه التحديد الجوانب المتعلقة بالاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي (المادة ١٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على استكمال مشروع القانون الجنائي كي تدرج فيه فصلاً يتطرق تحديداً للجوانب المتعلقة بالاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في أغراض الجنس والعمل. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن كذلك أن الخطة المذكورة تعترف بإمكانية احتياج ضحايا الاتجار إلى الحماية الدولية. وفي هذا الصدد، على الدولة الطرف أن:

(أ) تنشئ آلية وطنية لتحديد جميع الضحايا،

(ب) تتخذ التدابير اللازمة لإتاحة إجراءات اللجوء للنساء الأجنبيات من ضحايا الاتجار أو المعرضاتخطر الاتجار بهن اللائي يمكن من إظهار حاجتهن إلى الحماية الدولية.

١٤ - البروتوكول الاختياري والآلية الوطنية للوقاية

- ٢٩ تلاحظ اللجنة أن القانون الأساسي رقم ١/٢٠٠٩ نص على أنّ أمين المظالم يعمال بوصفه آلية وطنية للوقاية من التعذيب، تماشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وتلاحظ أيضاً أن القانون نفسه يتتيح إنشاء مجلس استشاري يقدم المساعدة التقنية والقانونية للآلية الوطنية للوقاية من أجل أداء مهامها، وأن هذا المجلس يرأسه النائب الذي يكلفه أمين المظالم بالمهام المنصوص عليها في أحكام هذا القانون (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن توفر لأمين المظالم ما يكفي من الموارد البشرية والمادية والمالية كي يؤدي مهمته في كل أنحاء البلاد باستقلالية وكفاءة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحدد بوضوح اختصاصات المجلس الاستشاري ودوره، وأن تتوخى الوضوح أيضاً في تحديد العلاقة بين الآلية الوطنية للوقاية والجنة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تكون عملية اختيار أعضاء المجلس علنية وشفافة، وأن تضم إلى المجلس خبراء مشهود لهم بالكفاءة في مجالات شتى متعلقة بالوقاية من التعذيب، وأن يشمل ذلك مثلي المجتمع المدني.

- ٣٠ وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الصكوك الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والتي ليست طرفا فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ٣١ وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية وفقاً للمتطلبات المتعلقة بإعداد وثيقة أساسية مشتركة والواردة في المبادئ التوجيهية الموحدة لتقديم التقارير والتي وافقت عليها هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6).

- ٣٢ وعلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير الذي قدمته إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية للجنة عبر الواقع الرسمي ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

- ٣٣ وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات في غضون سنة واحدة تلبيةً لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و ١٢ و ٢٣ و ٢٥ من هذه الوثيقة.

- ٣٤ والدولة الطرف مدعوة لتقديم تقريرها الدوري السادس بحلول ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٣.